

منشور عدد 2000/71

الموضوع : حول الشهادة الطبية الأولية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

المراجع :

- قانون عدد 28 لسنة 1994 مورخ في 21 فبراير 1994 يتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- قانون عدد 56 لسنة 1995 مورخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.
- أمر عدد 2488 لسنة 1995 مورخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط ترکيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 113 بتاريخ 29 ديسمبر 1997 حول تحمل مصاريف علاج متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص (اتفاقية بتاريخ 19 نوفمبر 1997)
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 1999 حول الشهادة الطبية الأولية لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المرفق : مطبوعة شهادة طبية أولية.

سعياً لتوحيد المطبوعات الإدارية فإن الأطباء المباشرين بالهيأكل الصحية العمومية مدعوون إلى تسليم الشهادة الطبية الأولية طبقاً للنموذج المصاحب وذلك بالنسبة لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة في القطاعين العمومي والخاص.

ولهذا الغرض يتعين التذكير بأن الشهادة الطبية الأولية ليست اختباراً طبياً وإنما شهادة معينة لحالة المتضرر تسلم له عند الطلب.

ويتولى الطبيب المباشر في العيادات الخارجية أو بمصالح الإستعجالى تسليم الشهادة الطبية الأولية ويتعين على المتضرر الإستظهار بشهادة تكفل بمصاريف علاج.

شهادة طبية أولية لحوادث الشغل والأمراض المهنية

عدد التسجيل.....

الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية
 عدد الملف الطبي
الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
 أو عدد البطاقة الطبية

إني الممضي أسفله الدكتور
المباشر بقسم
مستشفى

أشهد أن الآنسة ، السيد (ة)
العمر
.....

عدد بطاقة التعريف تاريخ التسليم

حضر(ت) لدينا وصرحـ(ت) أـنـ(ها) متضررـ(ة) من :

..... - حادث شغل

..... - مرض مهني

..... على الساعة
..... إثر
.....

تمت المعاينة بتاريخ :
..... تبين من الفحص أن المتضرر (ة)
.....

..... السبب المفترض :
.....

لذا، تتطلب الحالة الصحية للمتضرر (ة) راحة لمدة يوما ما لم تتعكر صحته
وسلمت هذه الشهادة بطلب من المعنى (ة) بالأمر للإدلاء بها عند الإقتضاء

وصل عدد في
..... الطابع والإمضاء